

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان عليه كفارة واحدة نسي سببها .

قوله وإن كان عليه كفارات من جنس فنوى إحداهما : أجزأه عن واحدة .

ولا يجب تعيين سببها على الصحيح من المذهب اختاره القاضي .

قال في الفروع : لم يشترط سببها في الأصح .

وجزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز وغيرهم .

وقيل : يشترط تعيين سببها .

قوله وإن كانت من أجناس فكذاك عند أبي الخطاب .

بمعني : أنه لا يجب تعيين السبب هو المذهب جزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع وغيره وصححه في المحرر وقال : هو قول غير القاضي .

قال ابن شهاب : على أن الكفارات كلها من جنس قال : ولأن آحادها لا يفتقر إلى تعيين

النية بخلاف الصلوات وغيرها .

وعند القاضي : لا يجزئه حتى يعين سببها كتيمة وكوجه في دم نسك ودم محطور وكعتق نذر

وعتق كفارة في الأصح قاله في الترغيب .

قوله فإن كانت عليه كفارة واحدة نسي سببها أجزأه كفارة واحدة على الوجه الأول .

قاله أبو بكر وغيره .

وعلى الوجه الثاني : تجب عليه كفارات بعدد الأسباب .

واختار أبو الخطاب في الانتصار إن اتحد السبب : فنوع وإلا جنس .

فائدة : لو كفر مرتد بغير الصوم : لم يصح على الصحيح من المذهب .

نص عليه وقدمه في الفروع وقال القاضي : المذهب صحته .

تنبيه : تقدم في آخر (باب ما يفسد الصوم) : (هل تسقط جميع الكفارات بالعجز عنها

أم لا ؟ وحكم أكله من كفاراته هل يجوز أم لا ؟)